

كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بطرح المناقصة عامة



يكون ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٢٩٩ جنيهاً وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر، ويكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الاحد الموافق ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٢

وبخلاف ٥ جنيهاً لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة
بالإضافة إلى ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة

الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهوريّة لا يعتد بها

"مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية بإدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة لأعمال الدلالة و التسويق لمحافظة القاهرة العملية غير قابلة للتجزئة (لمدة ثلاث سنوات) للوصول إلى أعلى مستوى من الدلالة و التسويق من أصحاب الخبرة العالية (الخبراء المثمنين) وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المطلوبة والمرفقة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط الموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة .

وتهدف (محافظة القاهرة) إلى دعوة المكاتب المتخصصة في مجال الدلالة والتسويق لتوفير أفضل وأعلى مستوى أداء من الخبراء المثمنين وبأقل نسبة عمولة وبأعلى كفاءة .

كما تقوم محافظة القاهرة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم، وإصدار أمر الإسناد إلى المكتب الفائز بناء على أعلى نسبة تقييم للعناصر و الأسس الفنية وفقاً لنظام النقاط وأقل نسبة عمولة التي سيتم التوصل إليها

- وبناء على ما تقدم فقد أعلنت محافظة القاهرة عن طرح مناقصة عامة يمكن من خلالها للخبراء المثمنين المسجلين وفقاً لأحكام القانون التقدم بعطائهم الفنية والمالية والتي توضح المقومات المادية والفنية

- ويجوز لأصحاب المكاتب المتقدمة وفقاً لأحكام القانون إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية

- كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من المكتب بموجب تفويض ويخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانوناً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

١- محتويات كراسة الشروط والمواصفات:

- الشروط العامة للمناقصة
- المواصفات الفنية العامة
- المواصفات الفنية الخاصة
- الشروط الخاصة
- العقد النموذجي

■ الشروط العامة

١- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال

وعلى الجانب الآخر يجب على المكاتب المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيق ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلته سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق

أعضاء اللجنة

٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)

- وأحكام قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ وتعديلاته
- وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكمله لهما .

٣- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٤- الموافقة على الشروط :

يقر صاحب العطاء بموافقتة على كافة الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة، ويعتبر اشتراكه في المناقصة وسداد التأمين المؤقت إقراراً منه بذلك ، ولا يقبل منه بعد رسو المناقصة خلاف ذلك .

أعضاء اللجنة

٥- الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكوى إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزارة المالية، ويتم فحص الشكوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة بالمادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية، المشار إليهما

في حالة وجود شكوي يتم تقديمها إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات علي ان يتم تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقا للمواعيد الآتية :-

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بيومي عمل علي الاقل
٢	شكاوي متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الماليه بيومي عمل علي الاقل
٣	شكاوي متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الاقل
٤	شكاوي متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل علي الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة

٦- التأمينات وطريقة سدادها وردها:

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يلتزم صاحب العطاء بأداء تأمين مؤقت مقداره (٥٠,٠٠٠ جنيهاً) خمسون ألف جنيهاً ويسدد بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر ، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مد سريان العطاء ، وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني ، وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر، ويرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني .

و يتم السداد بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الالكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المطلوب مبلغ يوازي التأمين المؤقت المطلوب .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الادارية دون الحاجة للتنبيه او انذار او الإلتجاء الى القضاء او اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حدوث ضرر ويرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.

أعضاء اللجنة

❖ **ثانياً: - التأمين النهائي :**

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بمبلغ و قدرة (٥٠٠,٠٠٠ جنيهاً) خمسمائة الف جنيهاً من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويسدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وسارياً حتى انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد ويرد كاملاً أو ما تبقي منه فور انتهاء مدة الضمان وإذا لو يودع صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الادارية إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية بحسب ترتيب اولوياتها.

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الادارية ، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين ان صاحب العطاء هو المتسبب فيها ، وذلك من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة إدارية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كلة مع عدم الاخلاص بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

ويتم السداد بإحدى الصور التالية :

- الدفع والتحويل الالكتروني.
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المطلوب مبلغ يوازي التأمين النهائي المطلوب
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من الأعمال الموكلة للشركة بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة – بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وإذا لم يؤدي صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الادارية إلغاء العقد او التنفيذ بواسطة احدى مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها

٧- صلاحية سريان العطاءات :

(تبقى العطاءات نافذة المفعول و غير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك **لمدة تسعون يوماً** تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويتم البت والأخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل ذلك ، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي ان يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

٨- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :-

(يتم استيفاء و استيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر)

٩- مسئول التنفيذ بالشركات أو المكاتب المتعاقدة :

يلتزم الراسي عليه المناقصة في تنفيذ العقد بتعيين أحد موظفي (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها

١٠- كراسة الشروط

يلتزم المكتب المتقدم بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة و عليها طابع الشهود ويعتبر ذلك قبولا من المكتب بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة أو المكتب التي سيسند إليه أعمال الدلالة و التسويق ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة أو المكتب المتقدم من اشتراطات

أعضاء اللجنة

١١- تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة ، من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو من وكلائهم ، وذلك على نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر .
و لن يلتفت إلى العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أو غير المصحوبة بالتأمين المؤقت و كذلك الغير مصحوبة بسابقة أعمال معتمدة و شهادة القيد في سجل الخبراء المثمنين و الغير مستوفاة الشروط المطلوبة بالكراسة .

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويجب أن يثبت على كل من مظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، مع وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يوضح اسم محافظة القاهرة و عنوان إدارة التعاقدات، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

ويكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٢/ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ، على أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلى ٦٩ و المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر .

أعضاء اللجنة

١٢ - المراسلات أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات علي عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها إلي إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أما باليد بالعنوان التالي (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠) .

١٣ - حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٤ - التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد للغير كلياً أو جزئياً أو إسناده للغير من الباطن وللمحافظة بالإضافة إلى حقها في فسخ التعاقد بغرامة نتيجة لهذه المخالفة فضلاً عن المطالبة بالتعويضات اللازمة عن ذلك .

أعضاء اللجنة

١٥- آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأعلى نقطة للعطاء الفني وأقل نسبة عمولة يحصل عليها مقدم العطاء من نسبة الـ ٥٪ المخصصة لعمولة الدلالة و المحصلة من المشتري في العمليات المطروحة طبقاً لأحكام القانون وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من صاحب العطاء المقبول فنياً ومالياً طبقاً للأسس و عناصر التقييم بنظام النقاط .

والجهة الإدارية (المحافظة) الحق في إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الحاصل على أعلى نقطة بالنسبة لتقييم العطاء الفني وبالعطاء المالي أقل نسبة عمولة يحصل عليها مقدم العطاء من نسبة الـ ٥٪ المخصصة لعمولة الدلالة و المحصلة من المشتري في العمليات المطروحة والذي تم الترسية عليه طبقاً للأسس و عناصر التقييم بنظام النقاط .

١٦- التقييم الفني للعطاءات :

- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة من المكاتب المتقدمة للمناقصة.
- سابقة الأعمال في مجال موضوع المناقصة .

١٧- مدة تنفيذ العقد

يلتزم الراسي عليه المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر الإسناد الصادر من المحافظة و ذلك لمدة ثلاث سنوات .

١٨- إلغاء المناقصة:

(للمحافظة الحق في إلغاء المناقصة في الحالات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر) .

و يحق للمحافظة إنهاء التعاقد في حالة مخالفة مكتب الخبير المثلث الراسي عليه أعمال الدلالة و التسويق لأي شرط من شروط التعاقد و مصادرة التأمين المؤقت او النهائي ولا يجوز للمكتب الرجوع على المحافظة سواء برفع دعاوى قضائية أو المطالبة بتعويضات نتيجة لإنهاء التعاقد معه .

أعضاء اللجنة

١٩- تعديل الشروط والمواصفات

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمه لمقدمي العطاءات ، وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر

٢٠- التأخير في تنفيذ العقد:

يلتزم الراسي عليه المناقصة أن يقوم بأعمال الدلالة و التسويق لمحافظة القاهرة طبقاً للمواعيد المحددة بالعقد وبالكيفية المتفق عليها وإذا تأخر في التنفيذ عن هذا الميعاد يحصل منه مقابل تأخير بالنسب والحدود المبينة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار اليهما ووفقاً للضوابط والاجراءات المعمول بها والمعتمدة بالمحافظة .

٢١- المسؤولية العامة للخبير المثمن عن أعماله:-

أ- يقتصر دور الخبير المثمن الذي تتعاقد معه المحافظة على أعمال الدلالة و التسويق فقط دون أن يكون له دور في إجراءات التسعير أو غيرها من الإجراءات التي يتطلبها قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتهما كما تسرى أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البيوع التجارية و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما.

لا تتحمل المحافظة طول مدة سريان العقد مع المتعاقد أي مسؤولية بالنسبة لاي دعاوى مرفوعة خاصة بإي مطالبات بجميع أنواعها و التي قد تقام ضد المتعاقد أو أي أطراف أخرى - بسبب حدوث وفاة أو حادث أو غيره مما ينشأ أو يقع على الخبير المثمن في موقع العمل .

- يكون المكتب الراسي عليه المناقصة مسئول عن أعمال الدلالة و التسويق لمحافظة القاهرة طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر الإسناد الصادر للخبير المثمن و الإلتزامات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات الفنية .

أعضاء اللجنة

٢٢- يلتزم الخبير المثلثن الراسى عليه المناقصة بالآتى :-

- ١- يتحمل كافة تكاليف طرح المزايدات و الممارسات بأنواعها و التى ترغب محافظة القاهرة فى طرحها دون تحميل أى تكاليف مالية فى أى حال من الأحوال حتى لو تم الإلغاء أو عدم إستكمال الرسو على أن يقتصر حق المكتب الراسى عليه المناقصة على النسبة المقررة من نسبة ال٥٪ المستحقة من عمولة الدلالة المحصلة وفقاً لما تنتهى إليه المناقصة الماثلة.
 - ٢- يحق للمحافظة أن تسند للخبير المثلثن الراسى عليه العطاء أى أعمال للدلالة و التسويق لأى أصناف تحددها و بأى كميات تراها و فى أى وقت تحدده خلال مدة سريان التعاقد.
 - ٣- يقوم الخبير المثلثن بإعداد كراسات الشروط و المواصفات التى تخص كل مزاد بالصورة اللائقة بعد أن يتم إعداد بنودها من خلال المحافظة و مراجعتها بمعرفة الأجهزة المسؤولة بالمحافظة و الموافقة عليها فى صورتها النهائية قبل طبعها و توزيعها على نفقته الخاصة و على أن تكون حصيلة مقابل بيع الكراسات بالكامل من حق المحافظة سواء تم بيعها بمعرفة المحافظة أو بمعرفة الخبير المثلثن.
 - ٤- فى حالة إلغاء أى مزاد لأى سبب تراه المحافظة يتحمل الخبير المثلثن القائم بالدلالة جميع المصروفات الخاصة بنفس المزاد دون الرجوع على المحافظة بأية مصاريف فى هذا الشأن.
 - ٥- يلتزم الخبير المثلثن عند تكليفه بأى عمليات بيع بإعداد خطة الحملة الإعلانية و تقديمها للمحافظة للحصول على الموافقة على الخطة قبل الإعلان عنها و ذلك لكل عملية على حدا.
 - ٦- يحق لمحافظة القاهرة إجراء البيوع لبعض الأصناف التى تراها بمعرفتها دون الإستعانة بالخبير فى الحالات التى تقدر أنها لا تحتاج إلى عمل خبير مثلثن دون الحق فى الاعتراض.
- أعضاء اللجنة**

٧- كما يلتزم الخبير المثمن عند طرح أى مزاد لصالح المحافظة بالالتزامات الآتية:-

أ- تجهيز مكان المزاد الذى تختاره المحافظة بكل الوسائل من إضاءة و مقاعد و مراوح و أجهزة صوتية و خلافه بمعرفة الخبير و على نفقته الخاصة بالإضافة إلى تحميله مصاريف الإعلان عن المزاد فى وسائل الإعلام المختلفة وفق طبيعة كل مزاد و بعد الإتفاق مع المحافظة على أسلوب الإعلان و حسب الطرق القانونية العدة للإعلان و يتم النشر بالنسبة للمزايدات المراد طرحها وفقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتهما .

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو السير فى إجراءات التسويق و تجهيز مكان مناسب لطرح الأصناف المرادة بالمزاد العلني على أن يتم التنسيق مع الإدارة العامة للأماك و ادارة التعاقدات بالمحافظة عند طباعة كراسة الشروط و المواصفات و تحديد موعد الجلسة مع مراعاة اتخاذ الإجراءات الاحترازية حفاظاً على الحاضرين و التزامهم بكافة الإجراءات و القرارات المنظمة .

٢٣- فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب :

للمحافظة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المكتب المتعاقد معه في الأحوال و طبقاً للشروط و الأحكام الواردة بالمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية سالف الذكر مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقاً لها ، دون إخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة تكون قد لحقتها .

أعضاء اللجنة

٢٤-محتويات المظروف الفني :

تلتزم المكاتب مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية نسبة عمولة وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

و ذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد تأسيس المكتب وبيان الشكل القانوني لها وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات .

٢- الاسم التجاري .

٣- اسم المدير أو الموظف المسئول

٤- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس -البريد الإلكتروني- اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا .

٥- أنواع النشاط

٦- بطاقة الرقم القومي

٧- البطاقة الضريبية الحديثة و آخر إقرار ضريبي (سارية)

٨- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)

٩- القيد في السجل التجاري ساري

١٠- خطاب من البنك الذي تتعامل معه الشركة أو المكتب برقم الحساب البنكي و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه .

١١- الموقف المالي للمكتب (القوائم المالية عن ثلاث سنوات سابقة)

١٢- البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية وأي بيانات أخرى تتطلبها طبيعة الجهة الإدارية

أعضاء اللجنة

- ١٣- سابقه الأعمال للمكتب (أوامر إسناد سابقه أو عقود لأخر ثلاث سنوات) مع المحافظات والوزارات و البنوك و غيرها .
- ١٤- سابقه أعمال بيع الأراضى والعقارات والخردة للمصالح والجهات الحكوميه والأعمال المناظرة و أي أعمال أخرى قام بالتسويق لها على أن تكون معتمده من تلك الجهات و مرفق بها صورة الإعلانات في الصحف اليومية .
- ١٥- بيان معتمد وموثق بسنوات الخبرة في مجال الدلاله و التسويق لا تقل عن ١٥ عام .
- ١٦- بيان بالخبرة في مجال بيع العقارات والأراضى ومدتها و بيع الرواكد و الخردة والكهن ومدتها .
- ١٧- وسائل الإعلام المستخدمة .
- ١٨- اللافقات و الملصقات الدعائيه ووسائل دعايه حديثه .
- ١٩- يرفق بالعتاء كافة صور المستندات المؤيده بالبيانات بعاليه .
- ٢٠- يقدم العطاء في مطروفين احدهما فني و الأخر مالي مغلق ويرفق التأمين الابتدائي بالمطروف الفني .
- ٢١- تقديم ما يثبت بان المتعاقد مسجلا في منظومه الفاتوره الالكترونيه المنشأة بمصلحة الضرائب المصريه تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١
- ٢٢- سريان العطاء لمدة تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه
- ٢٣- أن يكون المتقدم (للمناقصه المحدوده المائله) من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين بوزارة التموين و التجاره الداخليه (إستماره قيد رقم ٨) لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات و يجوز للمحافظه قبول العروض من إدارة أمناء الإستثمار بالبنوك للتقدم لهذه العمليه وفق الشروط الموضحة بها .
- ٢٤- شهادة من وزارة الداخليه بالقيده في السجل العام للمحاسبين و المراجعين .
- ٢٥- أن يكون لدى المكتب المتقدم خبره لا تقل عن ١٥ عاماً في مجال الدلاله و التسويق و الإلتزام بتقديم ما يفيد ذلك و يفضل من كانت له مدد أكبر في العمل في بيوع المحافظات .

أعضاء اللجنة

محافظة القاهرة CAIRO GOVERNORATE
إدارة التعاقدات

- ٢٦- أصل كراسة الشروط و المواصفات موقعاً ومختومة بخاتم الشركة
وعليها طابع الشهيد
٢٧- الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة .
٢٨- يلتزم المكتب بكتابة العروض مميكنه و ليس يدويا .
٢٩- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحة موجودة على العطاء مع ذكر
الإجمالي على الظرف من الخارج .
٣٠- الصحيفة الجنائية لجميع الأفراد القائمين بأعمال الدلالة .

نظام تقييم العطاءات الفنية الواردة بالمظاريف الفنية

**يتم تقييم العناصر و الأسس الفنية وفقاً لنظام النقاط طبقاً لنص المادة
٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة
٢٠١٨ .**

م	البيانات	النقاط
١	سنوات الخبرة في مجال الدلالة و التسويق لا تقل عن ١٥ عاماً و يحصل صاحب أعلى مدة خبرة على النحو المشار إليه على عدد النقاط النهائية المقررة و يتم إنتقاص نقاط التقييم كلما إنتقصت مدة و سنوات الخبرة المطلوبة	٢٠٪
٢	الخبرة في مجال بيع العقارات والأراضي ومدتها	٢٠٪
٣	خبرة في مجال بيع الرواكد و الخردة و الكهن و مدتها	١٥٪
٤	سابقة أعمال مكتب التثمين مع بيوت خبرة و بنوك و غيرها و يكون التعامل مع المحافظات ذات الأولوية في التقييم .	٢٥٪
٥	وسائل الإعلام المستخدمة (صحف- إذاعة- تليفزيون- إنترنت)	١٥٪
٦	اللافتات و الملصقات الدعائية ووسائل دعائية حديثة مثل رسائل المحمول	٥٪

و سيتم قبول العطاءات الفنية التي تحصل على نسبة أكبر من أو تساوى ٧٥٪
بناء على تقييم اللجان المنعقدة المشكلة لهذا الغرض .
أعضاء اللجنة

٢٥-محتويات المظروف المالي :

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :

(١) بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .

(٢) بيان أقل نسبة سيحصل عليها مقدم العطاء من نسبة ال ٥٪ المخصصة لعمولة الدلالة و المحصلة من المشتري في العمليات المطروحة طبقاً للقانون .

سيتم فتح المظاريف للعطاءات المالية (المحتوية على النسبة المئوية التي سيحصل عليها مقدم العطاء من نسبة ال ٥٪ المخصصة لعمولة الدلالة و المحصلة من المشتري طبقاً للقانون) دون تحمل المحافظة أى إلتزامات مالية تجاه الراسي عليه العطاء و يكون ذلك قاصراً على العطاءات المقبولة فنياً و مساوية أو تزيد عن ٧٥٪ و ذلك على النحو سالف البيان و يراعى أن تكون النسبة التي تخص المكتب أقل نسبة و سيتم إجراء المفاضلة و الترسية وفقاً للإجراءات و القواعد و الضوابط المتبعة و المعمول بها في هذا الشأن طبقاً للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاتهما

إقرار من الشركة بان نسبة العمولة الراسية تمثل اقل نسبة عمولة من التي تتعاقد عليها و تحت ذات شروط التعاقد لعملائها المفضلين و المميزين وان هذه النسبة مماثلة أو اقل من اى نسبة خاصة .

أعضاء اللجنة

٢٦- التعاس عن تنفيذ أعمال الدلالة و التسويق :

يجب على الجهة المستفيدة القيام بأعمال الدلالة و التسويق في المواعيد المحددة لذلك ،وللمتعاقدين حال تعاس مكتب الخبير المثمن عن القيام بأعمال الدلالة و التسويق التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التعاس ، و صورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٢٧- الشطب من سجل المتعاقدين :

للمحافظة الحق في شطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين معها في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية سالف الذكر .

٢٨- يقر المتقدم للمناقصة بأنه أطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و أنه موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد يبديها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أي منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد

٢٩- البرنامج الزمني المتوقع للعملية

٢٠٢٢/ /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٢/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢/ /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٢/ /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢/ /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٢/ /	تاريخ الإخطار بالترسية

أعضاء اللجنة

مدير إدارة التعاقدات

ناجى إبراهيم دسوقي